

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٤ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤
٦	قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤
١٠	قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٤
١٣	قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص الأراضى

الصحراوى الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى بعض الطرق الجديدة لصالح

القوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :
(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٥,٢٢ فدان تقريباً تعادل ٦٣٩٣٠ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية غرب مركز العدو بالظهير الصحراوي الغربي بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة المنيا لاستخدامها في إقامة مشروعات الدفن الصحي ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للقوات المسلحة كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



٤٦٧٢

٤-٤
٤-٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم

والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التى

تؤول إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض

الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض

الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على

إعادة تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها في الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بأيلولة بعض الأصول

المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط

إنشاء المرائين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استثناء مدينتي

شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض

الأراضي الصحراوية على جانبي الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة ؛

وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المرائين والموانئ البحرية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينقل الإشراف الإدارى على ميناء طابا البحرى التخصصى الكائن على مساحة ١٠,٣٣ فدان تقريباً تعادل ٤٣٤٠٨ م^٢ ناحية جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من الهيئة العامة للتنمية السياحية إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ويعد ميناء من موانئها ، وذلك لاستخدامه كميناء ركاب سياحى وفقاً للقواعد والقوانين المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ -

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٥)



٢٠٢٤ ٤٧ ٢٠

٢-٢
٣٦٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص لوزارة البترول

والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

فى التعاقد مع الشركة المصرية للتعددين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات

فى شأن استغلال المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاص كل

من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠,٢٤ فدان تقريباً تعادل ٢١١٠٣٦م^٢ ناحية مركز سوهاج بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاستخدامها فى إقامة توسعات محطة معالجة ومزرعة الصرف الصحى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ -

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :
(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام قطعة أرض بمساحة ١٣,٦٢ فدان تقريباً تعادل ٥٧٢٣٤م^٢ ناحية كفر الزيات بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى الأنشطة التعليمية وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ -

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



٧٤٤٤٤ (٥)



٧٤٤٤٤ (٥)

٤-٤
٤٣٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١١/١٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٦٣

